المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⴰⵎⴰⵡⴰⵙ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⴰⵙ
Conseil national des droits de l'Homme

مقتضيات التشريع الجنائي المتعلقة بمكافحة الإرهاب

مذكرة

مقتضيات التشريع الجنائي المتعلقة بمكافحة الإرهاب

مذكرة

مـــــذكـــــرة مـــــتـــعـــلـــقة

بمشـــروع قـــانـون 86.14 يقضي بتغييـــر وتتميم أحكـــام مجموعة القـــانون الجنـــائي وقـــانون المســـطرة الجنـــائية المتعلـــقة بمكـــافحة الإرهـــاب

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛

بناء على طلب إبداء الرأي الموجه من طرف السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 16 ديسمبر 2014 والوارد على المجلس الوطني لحقوق الإنسان بنفس التاريخ ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 16 منه ؛

بناء على النظام الداخلي لمجلس النواب ولا سيما المادة 234 منه ؛

بناء على مبادئ بلغراد حول العلاقة مبادئ بلغراد حول العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و البرلمان، و لاسيما المبادئ 22، 24، 25 و 28 منها ؛

بناء على مذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 10 ديسمبر 2014 بين مجلس النواب والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، و لاسيما المادة 2 منها ؛

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 6 (الفقرة1) ، 21، 22 ، 23 ، 38 والباب السابع منه ؛

بناء على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولاسيما المواد 9، 14 و15 منه ؛

بناء على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ولاسيما :

- الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات[1]، المبرمة بطوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963 ؛
- الاتفاقية بشأن قمع الاستيـلاء غير المشروع على الطائـرات[2]، المبرمة بلاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 ؛
- الاتفاقية بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني[3]، المبرمة بمونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 ؛
- الاتفاقية بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها[4]،المبرمة بنيويورك، بتاريخ 14 ديسمبر 1973 ؛
- الاتفاقية بشأن مناهضة أخذ الرهائن، المبرمة بنيويورك بتاريخ 17 ديسمبر 1979 ؛
- الاتفاقيـة بشأن الحماية الماديـة للمواد النووية[5] المصادق عليها في فيينـا بتاريخ 26 أكتوبر 1979 ؛
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي[6]، المبرمة بمونتريال، بتاريخ 24 فبراير 1988 ؛

- الاتفاقية بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[7]، المبرمة بروما بتاريخ 10 مارس 1988 ؛
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[8]، المبرمة بروما بتاريخ 10 مارس 2008 ؛
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[9]، المبرمة بنيويورك بتاريخ 15 ديسمبر 1977 ؛
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المبرمة بنيويورك[10] بتاريخ 9 ديسمبر 1999 ؛
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[11] المبرمة بنيويورك بتاريخ 14 سبتمبر 2005 ؛

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158–60 بتاريخ 16 ديسمبر 2005 بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ؛

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 171–61 بتاريخ 19 ديسمبر 2006 بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ؛

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 178–68 بتاريخ 19 ديسمبر 2013 بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ؛

بناء على استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب و خطة العمل الملحقة بها المعتمدة بتاريخ 8 سبتمبر 2006 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.بموجب القرار رقم 288–60 وخاصة مرتكزها الرابع المعنون" التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب" ؛

يقدم المجلس رأيه بخصوص مشروع القانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن مقترحاته المختلفة المتعلقة بالتدقيق القانوني لهدف المجموعات الإرهابية أو التدريبات ذات الهدف الإرهابي أو مقترحاته بخصوص استبدال مصطلح "الإشادة بالإرهاب" أو بتناسبية العقوبات المنصوص عليها في مشروع القانون، تمثل إعمالا لعدد من التوصيات والملاحظات الختامية الموجهة لبلادنا من طرف هيئات المعاهدات وأصحاب الولايات برسم المساطر الخاصة أو في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

ويتعلق الأمر على الخصوص بالملاحظات الختامية المتعلقة بالإطار القانوني لمكافحة الإرهاب وخاصة القانون 03.03 والتي وجهت إلى بلادنا من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب

ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذا الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

واعتبارا لوضع بلادنا كشريك من أجل الديمقراطية لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا، فإن المجلس لوطني لحقوق الإنسان اقترح في مذكرته الاستلهام من التعريفات المنصوص عليها في اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من الإرهاب.

تذكير بالخصائص التي يتعين اعتبارها في أي تشريع لمكافحة الإرهاب وحام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

1. يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه يعود إلى المشرع تقدير ضرورة وجدوى تغيير وتتميم التشريع الجنائي من أجل تقوية الإطار القانوني المتعلق بمكافحة الإرهاب. ولذا فإن المجلس يذكر ببعض الخصائص التي يتعين اعتبارها في أي مسعى لإعداد تشريع يتعلق بمكافحة الإرهاب وحام في الآن نفسه لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفي هذا الإطار يعيد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158–60 المعتمد بتاريخ 16 ديسمبر 2005 أنه "يتعين على الدول أن كفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي، والقانون الإنساني الدولي".

وضمن نفس المنحى، نصت النقطة الثامنة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 171–61 المعتمد بتاريخ 19 ديسمبر 2006 على معارضة الجمعية العامة لأي "شكل من أشكال الحرمان من الحرية يؤدي إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، وتحث الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته، وعلى معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" كما أن نفس القرار يذكر في نقطته التاسعة ب"واجب جميع الدول بحفظ وحماية كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية، فضلا عن التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحتها للإرهاب".

وفيما يتعلق بالإطار القانوني الوطني لمكافحة الإرهاب، يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالنقطة السادسة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 179–68 المعتمد في 18 ديسمبر 2013 التي تنص على ضمان أن تكون صياغة القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب "دقيقة وغير تمييزية وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان".

2. وقد لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن عددا من التشريعات الجنائية في الدول الديمقراطية المتقدمة، نصت على عقوبات بخصوص الجرائم الإرهابية المرتكبة بالخارج إما من طرف مواطنيها أو من طرف الأشخاص المقيمين بصفة اعتيادية فوق ترابها. وهو ما يرسي اختصاصا قضائيا خاصا يمكن من متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية.

وعلى سبيل المقارنة، نصت المادة 54 من قانون المملكة المتحدة لسنة 2000 المتعلق بالإرهاب على اعتبار جرائم ذات صلة بالإرهاب "إعطاء أو تلقي تدريب أو تكوين في مجال صناعة واستعمال الأسلحة النارية، أو المتفجرات أو المواد الإشعاعية، أو إعداد أو تكييف أسلحة لإطلاق مواد إشعاعية، أو أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية، أو دفع شخص آخر إلى تلقي مثل هذا التكوين بالمملكة المتحدة أو بالخارج"[12].

وفيما يتعلق بتمويل الإرهاب، فإن القانون الهولندي بشأن زجر تمويل الإرهاب والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ فاتح يناير 2002 ينص في المادة 46 من القانون الجنائي الهولندي على عقوبات مطبقة في حالة تمويل الإرهاب. كما أن الفقرة 14 من المادة 4 من القانون الجنائي تنص على أن الجرائم الإرهابية يمكن معاقبتها بمقتضى القانون الجنائي الهولندي وأمام المحاكم الهولندية إذا تم ارتكابها بالخارج، أو استهدفت شخصا هولنديا أو عندما يوجد المتهم بالتراب الهولندي[13].

وتتيح المادتين 129 (أ) و129 (ب) من القانون الجنائي الألماني اللتين دخلتا حيز التنفيذ في غشت 2002، من متابعة أي شخص يؤسس منظمة إجرامية أو إرهابية بالخارج، أو يكون عضوا بها، أو يدعمها أو يجند أعضاء أو أتباعا لفائدتها[14].

وفي فرنسا، فإن القانون رقم 2012–1432 بتاريخ 21 ديسمبر 2012 المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب يتيح بمقتضى المادة 13–113 من القانون الجنائي[15] من متابعة كل مواطن فرنسي أو شخص يقيم فوق التراب بصفة اعتيادية، يكون قد ارتكب عملا إرهابيا بالخارج، وذلك دون انتظار إدانة هذه الجرائم من طرف دولة أجنبية ولا حاجة للتنصيص على تجريمها في قانون الدولة الأجنبية التي ارتكبت فيها. إن هذا القانون الذي تم إدراجه في المنظومة الجنائية الوطنية سنة 2012 يمكن أيضا من متابعة ومعاقبة كل المواطنين الفرنسيين والمقيمين فوق التراب الفرنسي بصفة اعتيادية الذين يلتحقون بالخارج للقيام بجرائم إرهابية، خاصة من أجل المشاركة في معسكرات تدريب إرهابية بالخارج"[16].

وفي إطار مشابه يندرج القانون المغير للقانون الجنائي البلجيكي لـ 17 أبريل 1878 والمتضمن لمقتضيات تهم الكتاب التمهيدي لقانون المسطرة الجنائية، تخص متابعة بعض الجرائم المرتكبة بالخارج[17]. حيث أنه بمقتضى المادة 12 من الكتاب التمهيدي لقانون المسطرة الجنائية يمكن من المتابعة في بلجيكا مرتكبي جرائم إرهابية في الخارج. كما أن قانون 18 فبراير 2013 [18] أدرج مادة 140 مكررة خمس مرات[19] ينص

على معاقبة كل شخص تلقى سواء ببلجيكا أو في الخارج تدريبا أو تابع تكوينا من أجل ارتكاب جرائم إرهابية[20].

كما أن المادة 64 (الفقرة الأولى، المقطع التاسع) من القانون الجنائي النمساوي يجرم المشاركة في معسكرات التدريب الإرهابي في الخارج، بغض النظر عن تجريم هذا الفعل من عدمه في قانون الدولة الأجنبية التي تم فيها التدريب. [21]

هكذا تبرز التجارب المقارنة، الإتجاهات الراهنة في مجال تجريم الأفعال الإرهابية المرتكبة في الخارج، ويمكنها أن تلهم المشرع في مجال استراتيجيات التوصيف القانوني لهذه الأفعال، وهي استراتيجيات تندرج بصفة عامة ضمن منطق احتياطي، يستهدف التعريف بشكل ضيق ما أمكن للعناصر المكونة للجرائم الإرهابية.

3. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا، بعدد من التوصيات المتعلقة بالإطار القانوني لمكافحة الإرهاب التي تم توجيهها إلى المغرب من طرف هيئات المعاهدات أو من طرف أصحاب الولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة. ويحث المجلس المشرع على إعمالها، ليس فقط بمناسبة مناقشة مشروع القانون 86.14 موضوع هذه المذكرة وإنما أيضا بمناسبة المراجعة المقبلة لقانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي. وفي هذا الإطار يذكر المجلس أن لجنة مناهضة التعذيب لاحظت بقلق "أن القانون 03-03 لعام 2003 المتصل بمكافحة الإرهاب لا يتضمن تعريفاً دقيقاً للإرهاب، مع أن مبدأ قانونية الجرائم يستلزم هذا التعريف". كما أوصت اللجنة المغرب بمراجعة القانون " المتعلق بمكافحة الإرهاب 03-03 لتعريف الإرهاب بشكل أدق وتقليص المدة القصوى للحبس الاحتياطي إلى أدنى حد ممكن وإتاحة الوصول إلى محام فور بداية الاحتجاز"[22].

وفي نفس الاتجاه أوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المغرب ب"تعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم 03-03 من أجل معالجة التعريف الواسع للجريمة الإرهابية، وتقليص مدة الاعتقال الاحتياطي"[23]. كما أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قدم توصية مماثلة في النقطة (ه) من الفقرة 87 من تقرير بعثته إلى المغرب[24].

ويشير المجلس أيضا أن لجنة حقوق الطفل أصدرت توصيات تتعلق بتجريم تجنيد واستعمال الأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير الدولتية، وكذا توصيات تتعلق بالولاية القضائية خارج الإقليم بالنسبة للأفعال المحظورة بموجب البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ويتعلق الأمر بشكل خاص بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك تجنيدهم في الجماعات المسلحة، أو استخدامهم في الاقتتال[25].

4. انطلاقا من هذه العناصر يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع إلى أن يعتبر في كل مسعى لصياغة الإطار القانوني المتعلق بمكافحة الإرهاب، الشروط الثلاث المتكاملة التي حددها المقرر الخاص السابق المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتن شاينين.

ذلك أن المقرر الخاص السابق قد حدد في تقريره لسنة 2005 [26] الشروط الثلاث التي يتعين اعتبارها في كل استراتيجية لصياغة المقتضيات القانونية المتعلقة بتجريم الأعمال الإرهابية.

ولهذه الغاية، وحسب المقرر الخاص السابق، "ينبغي أن يقصر استعمال عبارة "الجرائم الإرهابية" على الحالات التي تتوفر فيها الشروط الثلاثة التالية معا : (أ) أفعال ترتكب بنية القتل أو التسبب في إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ رهائن ؛ (ب) وبقصد إشاعة حالة من الرعب، و تخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به ؛ (ج) و تمثل جرائم تقع ضمن نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتطابق التعريف الوارد فيها. وبالمثل، فإن أي تجريم لسلوك داعم للجرائم الإرهابية ينبغي أن ينحصر في السلوك الداعم للجرائم التي تتسم بجميع الصفات السالفة الذكر. وفيما يتعلق بتجريم السلوك الإرهابي من المهم أن تكفل الدول اطلاع الجميع على الأحكام التشريعية ذات الصلة، وأن تكون هذه الأحكام مصاغة بصورة دقيقة وأن يقتصر تنفيذها على مكافحة الإرهاب وحده وأن تكون غير تمييزية وغير ذات أثر رجعي".

ومن منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن اعتبار هذه الخصائص، التي حددها أيضا القرار 1566 (2004) لمجلس الأمن [27] سيمكن ليس فقط من تفادي التوسيع غير المجدي لمدى القانون الجنائي ولكن سيساهم أيضا في تقليص المخاطر القانونية التي تترتب عن توصيف واسع للجرائم الإرهابية.

مقترحات تتعلق ببعض مقتضيات مشروع القانون 86.14

5. لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن صيغة المادة الأولى من مشروع القانون، التي تدرج في القانون الجنائي فصلا جديدا هو الفصل 1-1-218 تستجيب على العموم لخصائص إطار قانوني لمكافحة الإرهاب حام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشكل خاص أن صيغة المقتضيات المتعلقة بالمحاولة في الفقرات الثلاث الأولى من الفصل 1-1-218 لم تخرج عن القواعد العامة المتعلقة بالمحاولة في التشريع الجنائي الوطني (الفصول 117-114 من القانون الجنائي).

6. غير أن المجلس يلاحظ بالمقابل الطابع العام جدا لعبارة "أيا كان هدفها". إن هذه الصيغة، تتضمن من منظور المجلس، مخاطر الخلط على مستوى البواعث، والخصائص والأهداف بين الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية، وبين الجرائم المرتكبة من طرف باقي المجموعات الإجرامية المنظمة.

وبهذا الخصوص يذكر المجلس أن ملحق التوصية (2001) (Rec.) للجنة وزراء الدول الأعضاء في مجلس أوربا[28] تعرف "المجموعة الإجرامية المنظمة" بوصفها "مجموعة مهيكلة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة خلال مدة معينة من الزمن والعاملة بشكل مدبر بهدف ارتكاب جريمة أو عدة جرائم خطيرة، لتتحصل منها بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية". إن هذا التعريف، يختلف من حيث عناصره عن موضوع الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية. باعتبار أن النقطة الثانية من الخصائص المقدمة من طرف المقرر الخاص السابق شاينين، تحدد أن الجرائم الإرهابية تستهدف "إشاعة حالة من الرعب، وتخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به".

انطلاقا من هذه العناصر، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن تدرج بين الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 1-1-218 مقتضى يعرف بشكل واضح ولأغراض القانون موضوع هذه المذكرة، هدف الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الإرهابية في حدود النقطة الثانية من الخصائص المقدمة أعلاه من طرف المقرر الخاص السابق.

7. وضمن نفس المنطق، وبهدف تفادي كل تقييد غير ضروري لحرية التنقل المضمونة بمقتضى الفصل 24 من الدستور والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن تدرج بين الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 1-1-218 مقتضى يعرف التدريب من أجل الإرهاب بوصفه "إعطاء تدريبات لصنع أو استعمال المتفجرات، أو الأسلحة النارية أو أسلحة أخرى أو مواد سامة وخطيرة، أو تقنيات خاصة بهدف ارتكاب جريمة إرهابية أو المساهمة في ارتكابها، مع العلم أن التكوين أو التدريب المقدم يتوخى استعماله في تحقيق هذا الهدف".[29]

8. وعلاوة على مشروع القانون موضوع هذه المذكرة، ومن أجل جعل نطاق الإطار القانوني المتعلق بمكافحة الإرهاب قابلا للتطبيق على هذا المجال حصرا، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح على المشرع، تعديل الفقرة الأولى من الفصل 1-218 من القانون الجنائي[30]، من أجل جعل صيغته مطابقة لموضوع الجرائم الإرهابية كما حددته الخصائص المقدمة من طرف المقرر الخاص السابق.

9. إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في نفس الوقت الذي يعترف فيه بمخاطر الخلط الدلالي بين مصطلح " الجماعات المسلحة غير الدولتية" و"المجموعات الإرهابية" يقترح على المشرع الاستلهام من توصية لجنة

حقوق الطفل بخصوص استخدام وتجنيد الأطفال من طرف الجماعات المسلحة غير الدولتية، وذلك بأن تدرج بين الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 1-1-218 من مشروع القانون، مقتضى يكرس اعتبار تجنيد واستخدام الأطفال من طرف المجموعات الإرهابية بمثابة ظرف تشديد.

10. وفيما يتعلق بالمادة 2 من مشروع القانون، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يسجل انشغاله بخصوص صيغة الفقرة الثانية من الفصل 2-218 من مشروع القانون، باعتبار أن هذه الصيغة تنزع إلى توسيع مدى جريمة الإشادة بالإرهاب وذلك بإضافة مرادفات جديدة (الدعاية، الترويج)، مما يضعف من وضوح التعريف القانوني لهذه الجريمة. إن هذا الاتجاه إلى توسيع مدى جريمة الإشادة بالإرهاب، يندرج ضمن منطق التعريف الواسع لجريمة الإشادة بالإرهاب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 218-2، وهو اتجاه تم انتقاده بشكل منتظم من هيئات المعاهدات وطرف أصحاب الولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص إحدى الملاحظات النهائية الموجهة إلى المغرب من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في إطار فحص التقرير الدوري لبلادنا[31]. حيث أوصت اللجنة بلادنا بتعديل تشريعه في مجال مكافحة الإرهاب عبر إعادة تعريف دقيق و واضح لمداه.

ولهذه الغاية، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المشرع، حل مشكلة صيغة الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-218 من القانون الجنائي، وذلك باستبدال عبارة "الإشادة" بعبارة أكثر دقة تتمثل في التحريض العمومي لارتكاب جريمة إرهابية. وفي هذا الصدد يرى المجلس أن من المستحسن الاستلهام من مقتضيات المادة 5 من اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من الإرهاب والتي تعرف "التحريض العمومي للقيام بجريمة إرهابية" بوصفها "نشر أو وسيلة أخرى للوضع رهن إشارة العموم رسالة، بنية الحث على القيام بجريمة إرهابية، عندما يكون هذه السلوك، الذي ينادي بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بجرائم إرهابية، يخلق خطر إمكانية ارتكاب جريمة أو عدة جرائم إرهابية". إن نفس المادة توصي الدول الأعضاء بمجلس أوربا باتخاذ الإجراءات الضرورية لتجريم التحريض العمومي على القيام بجريمة إرهابية،"عندما يتم ارتكابها قصدا".

وفي نفس الإطار، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، استبدال عبارات "الدعاية"، "الإشادة" و"الترويج" المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 2-218 بمقتضى يجرم استعمال الوسائل المنصوص عليها في هذه الفقرة من أجل التحريض العمومي على الإلتحاق بالمجموعات الإرهابية.

11. إن نفس الاستدلال ينطبق على مقتضيات المادة 3 من مشروع القانون التي تستهدف تغيير مقتضيات الفصل 5-218 من القانون الجنائي، حيث يقترح المجلس الوطني باستبدال عبارة " إقناع الغير" والإبقاء على العبارتين الأكثر وضوحا من الناحية المعيارية وهما الدفع والتحريض بالإضافة إلى التغرير إذا كان الأمر يتعلق بالقاصرين.

12. وفي انتظار مراجعة التشريع الجنائي المادي والمسطري، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو المشرع :

تقييم مدى تناسبية العقوبات المنصوص عليها في المادتين 1 (الفقرتين 4 و5) و3 من مشروع القانون ؛

- دراسة إمكانية تجنيح محاولة الالتحاق بالمجموعات الإرهابية علما أن مشروع القانون يعتبر محاولة الالتحاق جناية ؛
- دراسة إمكانية التنصيص على عقوبات بديلة وتدابير المراقبة (مثال : السوار الإلكتروني، وباقي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية) لمعاقبة محاولة الالتحاق بالمجموعات الإرهابية و أو محاولة تلقي تدريب أو تكوين بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية ؛
- دراسة إمكانية التقليص من الفرق بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 1 (الفقرتين 4 و5) و3 من مشروع القانون وذلك من أجل تأطير أفضل للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

13. يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أخيرا بأن إعداد تشريع جنائي حام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، يستلزم، علاوة على مشروع القانون موضوع هذه المذكرة، مراجعة عدد من مقتضيات القانون الجنائي والمسطرة الجنائية. ولهذه الغاية يشرف المجلس أن يضع رهن إشارة مجلس النواب مذكراته بخصوص مسودة مشروع القانون الجنائي والعقوبات البديلة. كما يثير انتباه المشرع، في سياق مكافحة الإرهاب، إلى ضرورة تقوية الحماية القانونية للأشخاص الموضوعين رهن الاعتقال الاحتياطي، ومسألة مراجعة نظام وسائل الإثبات ومسطرة التسليم.

هوامش

1 - انضم المغرب إلى هذه الاتفاقية، بتاريخ 21 أكتوبر 1975

2 - انضم المغرب إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 24 أكتوبر 1975

3 - انضم المغرب إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 24 أكتوبر 1975

4 - انضم المغرب إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 9 ماي 2007

5 - صادق المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 23 غشت 2002

6 - صادق المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 15 فبراير 2002

7 - صادق المغرب على هذه الاتفافية بتاريخ 8 يناير 2002

8 - صادق المغرب على هذا البروتوكول بتاريخ 8 يناير 2002

9 - صادق المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 9 ماي 2007

10 - صادق المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 19 سبتمبر 2002

11 - صادق المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 31 مارس 2010

12 - مجلس أوربا، لجنة الخبراء حول الإرهاب، البروفايلات الوطنية المتعلقة بقدرات مكافحة الإرهاب (المملكة المتحدة)، أبريل 2007.

13 - مجلس أوربا، لجنة الخبراء حول الإرهاب، البروفايلات الوطنية المتعلقة بقدرات مكافحة الإرهاب (هولاندا)، نونبر 2008.

14 - مجلس أوربا، لجنة الخبراء حول الإرهاب، البروفايلات الوطنية المتعلقة بقدرات مكافحة الإرهاب (ألمانيا)، نونبر 2011.

15 - المادة 13–113 من القانون الجنائي "يطبق القانون الجنائي الفرنسي، على الحنايات و الجنح المعتبرة أفعالا إرهابية والمعقب عليها في الباب الثاني من الكتب الرابع و المرتكبة في الخارج من طرف فرنسي أو شخص يقيم بصفة اعتيادية فوق التراب الفرنسي"

16 - مجلس أوربا، لجنة الخبراء حول الإرهاب، البروفايلات الوطنية المتعلقة بقدرات مكافحة الإرهاب (فرنسا)، سبتمبر 2013.

17 - المنشور في الجريدة الرسمية البلجيكية بتاريخ 7 مارس 2012

18 - المنشور في الجريدة الرسمية البلجيكية بتاريخ 4 مارس 2013

19 - المادة 140 المكررة خمس مرات : مع مراعاة تطبيق المادة 140، كل شخص يتلقى في بلجيكا أو بالخارج ترديبا و أو يتبع تكوينا منصوصا عليه في المادة 140 المكررة أربع مرات من أجل ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليه في المادة 137 باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 137 (الفقرتان 3 و 6) يعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة من مائة إلى خمسة آلاف أورو.

20 - مجلس أوربا، لجنة الخبراء حول الإرهاب، البروفايلات الوطنية المتعلقة بقدرات مكافحة الإرهاب (بلجيكا)، فبراير 2014.

21 - مجلس أوربا، لجنة الخبراء حول الإرهاب، البروفايلات الوطنية المتعلقة بقدرات مكافحة الإرهاب (النمسا)، غشت 2012.

22 - الدورة السابعة والأربعون، 31 أكتوبر – 25 نوفمبر 2011، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب (المغرب) CAT/C/MAR/CO/4 21 بتاريخ 21 دجنبر 2011 (الفقرة الثامنة)

23 - A/HRC/27/48/ 4 بتاريخ 4 غشت 2014 ، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، إضافة، البعثة إلى المغرب (الفقرة 83، النقطة ج)

24 - تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة السيد خوان، إ، منديس ، A/HRC/22/53/Add.2، بتاريخ 30 أبريل 2013 ، " تعديل قانون مكافحة الإرهاب (03.03) لتقليص مدة الحبس الاحتياطي البالغة 96 ساعة و القابلة للتجديد مرتين."

25 - " ١٦– توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها مراجعة شاملة بغية مواءمتها مع مبادئ البروتوكول الاختياري وأحكامه، وتوصيها على الخصوص بما يلي:
(أ) التصريح بحظر وتجريم تجنيد القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول والشركات الأمنية الأطفالَ دون 18 عاماً واستخدامهم في الاقتتال؛"
" ١٨–توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ ولاية قضائية خارج الإقليم على الأفعال التي يحظرها البروتوكول الاختياري، بما في ذلك تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو جعلهم يتطوعون فيها أو جعلهم يشاركون مشاركة نشيطة في الاقتتال إن ارتكب هذه الجرائمَ مواطنٌ مغربي أو ارتُكبت في حقه، وكذلك أي شخص وثيق الصلة بالدولة الطرف. " 13 ،CRC/C/OPAC/MAR/CO/1 نونبر 2014، لجنة حقوق الطفل. الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير المقدم من المغرب بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة×

26 - E/CN.4/2006/98 بتاريخ 28 ديسمبر 2005، المقرر الخاص السابق المعني بحماية و تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتن شاينين. (الفقرة رقم 72).

27 - القرار رقم 2004) S/RES/1566)، المصادق عليه من طرف مجلس الأمن في جلسته رقم 5053 ، بتاريخ 8 أكتوبر 2004 (الفقرة3)

28 - المصادق عليه في لجنة الوزراء بتاريخ 19 سبتمبر 2001.

29 - تم التنصيص على هذا التعريف في المادة 7 من اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من الإرهاب.

30 - تنص الفقرة الأولى من الفصل 1–218 من القانون الجنائي الحالي على ما يلي : "تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف:".

31 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/CO/82/MAR، فاتح ديسمبر 2004 ، الملاحظات النهائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المغرب.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵓⵏ

Conseil national des droits de l'Homme

بمشروع قانون 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

مذكرة – يناير 2015

شارع الرياض
ص.ب 21527، 22، حي الرياض الرباط - المغرب
الهاتف : 00 00 54 37 5 (0)212+
الفاكس: 01 00 54 37 5 (0)212+
cndh@cndh.org.ma

Boulevard Erriad
B.P 21527, N° 22, Hay Ryad, Rabat - Maroc
tel : +212(0) 5 37 54 00 00
fax : +212(0) 5 37 54 00 01
cndh@cndh.org.ma